

وزارة السياحة

قرار وزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم الشركات السياحية
والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون
رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر أعمالا سياحية الأنشطة التى تقوم بها الشركات السياحية لخدمة السياحة
والسائحين فى المجالات الآتية :

- ١ - رحلات السفارى ووسائل النقل الخاصة بها .
- ٢ - البالونات والمظلات الطائرة والمناطيد والتلفريك والكرفت الطائر .
- ٣ - الهيدروفيل والغواصات والعائمات الطائرة .

(المادة الثانية)

تمنح الشركات التى تقوم بمباشرة الأعمال والأنشطة المنصوص عليها فى المادة الأولى
ترخيصا بذلك بعد توافر الشروط المقررة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣

(المادة الثالثة)

يصدر وزير السياحة قرارا بشروط وقواعد منح الترخيص المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير السياحة

الدكتور/ ممدوح البلتاجى